

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٥٦ لسنة ٢٠١٧

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٩ بتشكيل رئاسة الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المجالس التخصصية

وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى موافقة وزارة المالية ؛

وبعد دراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛

وعلى ما عرضه وزيره التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري ؛

قرر :

### ( المادة الأولى )

يزاد الأجر المكمل لموظفي الأمانة العامة للمجالس التخصصية بالفئات الآتية :

متوسط فئة الزيادة الشهرية للموظف بالجنيه	المستوى الوظيفي
٣٣٤٥	العالية .....
٣١٩٤	مدير عام / كبير .....
٣١٠٥	الأولى (أ، ب) .....
٣٠٣٦	الثانية (أ، ب) .....
٢٨٨٦	الثالثة (أ، ب، ج) .....
٢١٧٢	الرابعة (أ، ب) .....
١٧٣٧	الخامسة (أ، ب) .....
١٣٤٦	السادسة (أ، ب) .....

( المادة الثانية )

يشترط لصرف الزيادة في الأجر المكمل المنصوص عليها بالمادة السابقة ما يلي :

- ١ - أن يكون الموظف من شاغلي الوظائف التخصصية أو الفنية أو الكتابية أو الحرفية والخدمة المعاونة .
- ٢ - أن يكون الموظف ممن يقومون بالعمل الفعلى .
- ٣ - أن يحصل الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة فوق المتوسط أو أعلى أو ما يعادلها .
- ٤ - ألا يكون قد وقعت على الموظف جزاءات خلال الشهر تزيد على يوم واحد .
- ٥ - أن يعمل الموظف عدد أيام لا تقل عن ثمانية عشر يوماً في الشهر وفى حالة العمل مدة خمسة عشر يوماً حتى سبعة عشر يوماً يحصل الموظف على (٦٠٪) من الزيادة المقررة .

( المادة الثالثة )

يوقف صرف الزيادة في الأجر المكمل متى توافرت إحدى الحالات الآتية :

- ١ - وقف الموظف عن العمل .
- ٢ - حصول الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة ضعيف .
- ٣ - توقيع جزاء على الموظف يومين فأكثر في الشهر .
- ٤ - العمل عدد أيام تقل عن خمسة عشر يوماً في الشهر .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ صفر سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل